

مرسوم رقم ٨٧٣

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاق الأساسي بين حكومة الجمهورية
اللبنانية وبرنامج الأغذية العالمي

إثٰرَيْسُ الْجَمْهُورِيَّةِ بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ لَاسِمَا المَادَةِ ٥٢ مِنْهُ،

بناء على إقتراح وزير الخارجية والمغاربيين،

بناء على الموافقة الاستثنائية الصادرة عن السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاق
الأساسي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وبرنامج الأغذية العالمي الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدا في ١٨ كانون الثاني ٢٠٢٢
المضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
المضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير الشؤون الإجتماعية
المضاء : هكتور الحجار

وزير الأشغال العامة والنقل
المضاء : علي حمية

وزير المالية
المضاء : يوسف خليل

وزير الداخلية والبلديات
المضاء : بسام مولوي

وزير الاتصالات
المضاء: جوني القرم

وزير العمل
المضاء: مصطفى بيرم

وزير الطاقة والمياه
المضاء : وليد فياض

وزير الدفاع الوطني
المضاء: موريس سليم

وزير العدل
المضاء: هنري خوري

وزير الخارجية والمغاربيين
المضاء : عبد الله بو حبيب

وزير الزراعة
المضاء: عباس الحاج حسن



أنطوان شقير

مشروع قانون

يرمي إلى طلب الموافقة على ابرام الاتفاق الأساسي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وبرنامج الأغذية العالمي

المادة الأولى : الموافقة على ابرام الاتفاق الأساسي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وبرنامج الأغذية العالمي الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ والمرفق ربطاً.

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الاتفاق الأساسي بين
حكومة الجمهورية اللبنانية
وبرنامج الأغذية العالمي

مقدمة

إن حكومة الجمهورية اللبنانية ("الحكومة" أو "الجمهورية اللبنانية")، وبرنامج الأغذية العالمي، ("البرنامج")،

عماً بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (XVI) 1714 و(XX) 2095، 3348 (XXIX)، 3404 (XXX)،
52/440، 45/22 قرارات، وقرر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ٦١/١، ٦٥/٤، ٧٥/٢٢، ٩١/٩،

و ٩٧/١١ بشأن الترتيبات المؤسسية والمالية والتشغيلية لبرنامج الأغذية العالمي،

وتkickيز بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٣١/٤٣) و (٤٥/١٠٠) بشأن تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث

الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة،

وإدراكاً للطابع الإنساني والتأثير الإنمائي لأنشطة برنامج الأغذية العالمي والدور المهم الذي يضطلع به القضاء على

الجوع والفقر في العالم،

وتkickيز باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير


١٩٤٦ ("الاتفاقية")،

وتkickيز باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانتها الدول ومتلكاتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٤، ما دامت قابلة للتطبيق، من دون المساس بأحكام هذا الاتفاق؛
وطلاقاً على اتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصانتها التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم

المتحدة في ٢١ تشرين الثاني ١٩٤٧


وأقراراً بأن الاتفاقية تطبق على برنامج الأغذية العالمي، ورغبة في استكمال أحكام الاتفاقية بهدف تنظيم العلاقات
وأقراراً بأن الحكومة ترغب في إبرام هذا الاتفاق الأساسي ("الاتفاق الأساسي" أو "الاتفاق") وفقاً
لذلك، ترغب الحكومة وبرنامج الأغذية العالمي في إبرام هذا الاتفاق الأساسي ("الاتفاق الأساسي" أو "الاتفاق") وفقاً

لأحكام وشروط التالية:



لأغراض هذا الاتفاق:

- أ- يقصد بعبارة "الاتفاق الأساسي" الاتفاق المبرم بين الحكومة وبرنامج الأغذية العالمي؛
- ب- تبني عبارة "البرنامج" أو "برنامج الأغذية العالمي" البرنامج الفرعي المستقل والمشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة(الفاو) الذي أنشئ وفقاً للترتيبات المؤسسية والمالية التي وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ١٧١٤ (XVI) الصادر في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦١، ومؤتمراً منظمة الأغذية والزراعة بموجب قراره ١ / ٦١ الصادر في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١؛
- ت- يقصد بعبارة "البلد المضيف" الجمهورية اللبنانية؛
- ث- يقصد بعبارة "الحكومة" حكومة الجمهورية اللبنانية؛
- ج- يقصد بعبارة "الوزارة" وزارة الخارجية والمغاربيين في الجمهورية اللبنانية؛
- ح- تعني عبارة "السلطات المختصة في الجمهورية اللبنانية" السلطات الوطنية أو السلطات الأخرى التي قد تكون لها ولاية قضائية وفقاً للقوانين المحلية والممارسة العرفية والمعاهدات المتعلقة بأنشطة البرنامج من جانب الجمهورية اللبنانية؛
- خ- تعني عبارة "طرف" إما الحكومة أو برنامج الأغذية العالمي كل على حدة؛
- د- يقصد بعبارة "الطرفين" الحكومة وبرنامج الأغذية العالمي مجيئمين؛
- ذ- تعني عبارة "الأمم المتحدة" المنظمة الحكومية الدولية التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٤٥
- ر- يشير مصطلح "الفاو" (FAO) إلى منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة؛
- ز- يقصد بـ "الاتفاقية" اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحساباتها التي اعتمدتتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط / فبراير ١٩٤٦.
- س- تشير عبارة "المدير التنفيذي" إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي أو أي شخص يعينه للتصريف نيابة عنه؛
- ن- يشير مصطلح "الممثل" إلى موظف برنامج الأغذية العالمي الذي يمثل المدير التنفيذي في البلد المضيف في حال غيابه(ها) أو عدم توافره (ها) الموظف الذي يتم تعينه للتصريف نيابة عنه(ها)؛
- ص- تشير عبارة "المكتب القطري" إلى أي مبنى يستخدمه برنامج الأغذية العالمي في البلد المضيف لتنفيذ الأنشطة.
- التشريعية والإدارية؛
- ض- تعني عبارة "ممتلكات برنامج الأغذية العالمي" جميع الممتلكات، بما في ذلك الأموال والإيداعات والأصول الأخرى التي يمتلكها أو يديرها البرنامج في إطار ولايته؛



تشمل عبارة "محفوظات برنامج الأغذية العالمي" جميع محفوظات برنامج الأغذية العالمي بما في ذلك جميع السجلات والمراسلات والوثائق والمخطوطات والتقارير الإلكترونية والبيانات والصور الفوتوغرافية والأفلام والتسجيلات الصوتية التابعة لبرنامج الأغذية العالمي أو التي يمتلكها البرنامج في إطار ولايته؛

تشير عبارة "الأنشطة المدعومة من برنامج الأغذية العالمي" إلى أي نشاط طارئ أو إنساني يقوم به البرنامج، سواء أتّم تفدينه مباشرةً من قبل البرنامج و/أو قام به البرنامج من خلال الشركاء المتعاونين معه؛ يشير مصطلح "الاتفاق المتعلق بأنشطة برنامج الأغذية العالمي" إلى أي اتفاق يتم بموجبه تنفيذ نشاط مدعم من البرنامج وهو يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الخطط الاستراتيجية الفطرية، أو الخطة الإستراتيجية القطرية المؤقتة، أو اتفاقيات العمليات الطارئة المحدودة، أو العقود التشغيلية، أو خطط العمليات أو خطابات ومتذكرة

الاتفاقيات؛ يشير مصطلح "المركبات" إلى المركبات البرية، بما في ذلك السيارات والدرجات النارية والشاحنات وعربات السكك الحديدية الموجودة بمتناول برنامج الأغذية العالمي أو يمتلكها أو يستأجرها أو ينتفع بها في سياق الأنشطة

التي يدعمها؛ يشير مصطلح "السفن" إلى سفن النقل البحري التي يمتلكها برنامج الأغذية العالمي أو يستأجرها أو ينتفع بها أو يتم توفيرها له لاستخدامها في إطار الأنشطة التي يوفر لها الدعم؛ يشير مصطلح "الطائرات" إلى الطائرات المتاحة لبرنامج الأغذية العالمي أو التي يستأجرها أو ينتفع بها البرنامج لأغراض الأنشطة التي يوفر لها الدعم؛

يعني مصطلح "الاتصالات السلكية واللاسلكية" أي عملية إرسال لمعلومات مكتوبة أو شفهية أو صور أو أصوات أو معلومات من أي نوع كانت أو نقلها أو استقبالها من خلال أجهزة الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الساتلية أو الأدوات البصرية أو وسائل إلكترونية أو كهرومغناطيسية أخرى؛ يعني مصطلح "موظفو برنامج الأغذية العالمي" المدير التنفيذي وجميع موظفي البرنامج، باستثناء الموظفين المعينين محلياً والذين يتلقون أجورهم على أساس الأجر بالساعة على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧٦ (١) الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ وقرار مؤتمر منظمة الفاو ٥٩/٢١.


المادة ١١

الشخصية القانونية، الأهلية القانونية، وحرية التجمع

البند ٢

تعترف الحكومة بالشخصية القانونية لبرنامج الأغذية العالمي وعلى وجه الخصوص قدرته على:

- .i. التعاقد؛
- .ii. اقتداء الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وفقاً للاتفاقية؛
- .iii. التقاضي والاستجابة للإجراءات القانونية.



البند ٤
يحيطى برنامج الأغذية العالمي في أدائه لمهامه الرسمية بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة للصناديق والبرامج والوكالات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة اللاحقة لهذا الاتفاق. ويحق للبرنامج استخدام علمه و/أو علامات الأمم المتحدة المميزة في مبانيه ومركباته وطائراته وسفنه.


البند ٥
تقرير، الحكومة بحق برنامج الأغذية العالمي في عقد اجتماعات في مباني مكتبه القطري، وبموافقة السلطات المختصة في الجمهورية اللبنانية، في أي مكان آخر في البلد المضيف. وتتخذ الحكومة جميع التدابير المناسبة لضمان عدم المساس، بأي حال من الأحوال، بالحرية الكاملة للنقاش واتخاذ القرار في هذه الاجتماعات.

المادة //١// المكتب القطري

البند ٥
يزود برنامج الأغذية العالمي الجمهورية اللبنانية بكل المعلومات العلمية اللازمة المتعلقة بالمكتب القطري، بما في ذلك تقدير عدد الموظفين ومساحة المكتب القطري وتكلفة المرفق، حتى أن يحدد موقع المكتب القطري للبرنامج في لبنان بالتنسيق مع وزارة الخارجية والمغتربين.

بالإضافة إلى ما ورد أعلاه، ولأغراض هذا البند، يتعين على السلطات المختصة في الجمهورية اللبنانية:

- اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان أمن المكتب القطري وحمايته، و ضمان عدم الإخلال بالمهام في المكتب القطري من خلال أحد الأشخاص أو مجموعة أشخاص يسعون للدخول دون إذن أو من خال إحداث اضطرابات في الجوار المباشر للمكتب؛
- بـ الحرص على تلقي المكتب القطري الخدمات الضرورية الممنوحة للمرافق العامة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الحماية من الحرائق، الكهرباء، المياه، الصرف الصحي، البريد، الاتصالات السلكية واللاسلكية. تقدم خدمات المرافق العامة، عندما توفرها السلطات أو الوكالات الحكومية التابعة لها، إلى برنامج الغذاء العالمي بتكلفة لا تتجاوز تلك المترتبة على الأجهزة الحكومية؛ و



٢

٣



٤

٥

تــ اعتبار احتياجات البرنامج مهمة مثل احتياجات الأجهزة الحكومية الأساسية في حال انقطاع أي من الخدمات المذكورة أعلاه أو التهديد بانقطاعها، وبالتالي اتخاذ التدابير اللازمة لمنع عرقلة أنشطة البرنامج. إذا لزم الأمر، يحق للبرنامج توليد الكهرباء التي يحتاج إليها وتوزيعها داخل مبانيه.

المادة ١٧


جريدة الــ، المــ، المــ

الــ ٦

لا يجوز انتهاء حربة المكتب القطري. لا يجوز لأي وكيل أو ممثل للجمهورية اللبنانية أو أي شخص يقوم بمهام عامة أن يدخل المكتب القطري لأداء أي مهام إلا بموافقة المدير التنفيذي وبموجب الشروط التي يوافق عليها هذا الأخير. تكون موافقة المدير التنفيذي مفترضة في حالة نشوب حريق أو أي حالة طوارئ أخرى تتطلب استجابة عاجلة إذا تذرع الاتصال بالمدير التنفيذي وإذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير وقائية فورية. يجب على أي شخص دخل المكتب القطري بموجب موافقة المدير التنفيذي المفترضة، أن يغادر المكتب القطري على الفور إذا طلب منه ذلك. لا يجوز تسليم المستندات القضائية، بما في ذلك مصادر الممتلكات الخاصة، في المكتب القطري إلا بموافقة الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للفاو.

الــ ٧

ينضع المكتب القطري لرقابة برنامج الأغذية العالمي وسلطته، وهو مخول سلطنة إصدار اللوائح المعمول بها في بيانيه لتفكيكه من إتمام ولايته بشكل مستقل. لا يمكن استخدام المكتب القطري بشكل غير متسق مع ولاية برنامج الأغذية العالمي.



المادة ٧

ممتلكات برنامج الأغذية العالمي ومحفوظاته

البند ١
يتمتع برنامج الأغذية العالمي وممتلكاته وأصوله، أينما كان وأياً كان من يمتلكها، بالحصانة من أي شكل من أشكال المقاومة، في ما عدا الحالات المعينة التي يتنازع فيها البرنامج صراحة عن هذه الحصانة وفقاً للاتفاقية، على أن يكون مفهوماً بأن التنازع لا يمتد إلى أي إجراء تفنيدي، الذي يتطلب تنازلاً منفصلاً عن الحصانة وفقاً للاتفاقية.

البند ٩
تقتصر أصول البرنامج وأمواله وممتلكاته، حيثما وجدت وأياً كان حائزها، بالحصانات والامتيازات والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الاتفاق بموجب الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأى اتفاق آخر سار ذي صلة.

البند ١٠
تكون حرمة محفوظات برنامج الأغذية العالمي وبصورة عامة جميع الوثائق التي يمتلكها أو يحتفظ بها البرنامج حسوماً، أينما وجدت وأياً كان حائزها مضمونة.

المادة ٧/١

الإعفاء الضريبي

البند ١١
تعزز لولاية برنامج الأغذية العالمي، تكون ممتلكاته وأمواله وأصوله حيثما وجدت وأياً كان حائزها، معفاة من جميع أشكال الضرائب المباشرة.



١٢

تضخ الحكومة جميع الترتيبات الإدارية الالزمه، بما في ذلك الترتيبات المالية، لاسترداد أي رسوم إنتاج أو ضرائب أو مساهمة نقدية تفرضها الحكومة تدفع كجزء من سعر السلع والخدمات التي يحصل عليها البرنامج، بما في ذلك الصربية على القيمة المضافة. ومن دون تقييد لما سبق، يمتد حق البرنامج في استرداد هذه الضرائب ليشمل جميع الدفعات التي يقوم بها البرنامج وشركاؤه المتعاونون والمستفيدون في سياق الأموال النقدية والسنداط وبرامجه المساعدة المماثلة.

البند ١١

يرغب البرنامج من الرسوم الجمركية بما فيها رسم الحد الأدنى وجميع الرسوم الأخرى، والمحظورات والقيود المفروضة على السلع التي يستوردها أو يصدرها البرنامج من أي نوع لأغراض أنشطته الرسمية على ألا تباع الأشياء المدخلة بالإعفاء إلا ضمن الأحكام والشروط التي يوافق عليها الطرفان.

المادة VII

العمليات المالية

البند ١٢

يجوز للبرنامج، دون تقييد بأي نوع من أنواع الضوابط أو الأنظمة المالية أو قرارات وقف الالتزامات المالية، وبهدف تنفيذ أنشطته أن يقوم بما يلي:

- ١- الاحتفاظ بالموارد المالية والعملات والأوراق المالية وشراؤها بحرية والتصرف فيها من خلال حسابات، بأي عملة، خالية من القيود المفروضة على حسابات المقيمين؛ و
- ٢- تحويل أمواله وعملاته بحرية من وإلى الجمهورية اللبنانية، من وإلى أي بلد، وتحويل أي عملة بتلكها إلى أي عملة أخرى.

تساعد الحكومة البرنامج في الاستفادة من شروط سعر الصرف الأكثر ملاءمة.

نسخة طبق الأصل



المادة VIII

وسائل النقل والاتصال

البند ١٥

يتعين على الحكومة داخل حدودها الوطنية تيسير النقل بهدف تأمين تنفيذ سريع وفعال لأنشطة برنامج الأغذية العالمي وللأنشطة المدعومة من قبل برنامج الأغذية العالمي. يتم تحديد تفاصيل الترتيبات التي يجب اتخاذها في هذا المجال في اتفاق يتعلق بأنشطة البرنامج يتم تحضيره وتوقيعه خلال عمليات من هذا النوع. المبادئ العامة


- المطبقة هي التالية:
- أ- تخضع الحكومة برنامج الأغذية العالمي بمعاملة تفضيلية في ما يتعلق بالإرساء والتخلص الجمركي للسفن والطائرات وسيارات النقل البرية التي يستخدمها البرنامج وفقاً لاتفاق المبرم معه، وذلك بهدف تسهيل إفراج الإمدادات بشكل سريع في الموانئ والمطارات وتسهيل مرورها عبر المعابر الحدودية؛
 - ب- تتعين الحكومة برنامج الأغذية العالمي جميع التصاريح والترخيص اللازمة لتوريد الإمدادات والمعدات (بما في ذلك الطائرات والمركبات والسفن المستخدمة بموجب عقد عالمي) وغيرها من المعدات الضرورية لتنفيذ الأنشطة المدعومة من برنامج الأغذية العالمي كما وتصديرها لاحقاً وذلك ومن دون دفع أي رسوم جمركية أو أي ضرائب أخرى ومن دون أي تأخير أو كلفة أو قيود؛
 - ت- يمكن للمركبات والطائرات المستخدمة بموجب العقد المبرم مع برنامج الأغذية العالمي استعمال الطرق والجسور والسكك الحديدية والمطارات وذلك من دون دفع أي تكاليف أو رسوم مرور أو غيرها من الرسوم بما في ذلك رسوم الرسو أو الهبوط . فضلاً عن ذلك يتم إعفاء برنامج الأغذية العالمي والمعاقدين معه من دفع جميع الضرائب والرسوم المماثلة كالضرائب على المبيعات والضرائب على القيمة المضافة في ما يتعلق بنقل الأصناف الازمة لتحقيق الأنشطة المدعومة من البرنامج. يعترف الطرفان أنه لا يمكن بموجب هذا الاتفاق الإعفاء من الرسوم المتوجبة لمصلحة شركات خاصة عاملة في الموانئ لقاء خدمات تقوم بها.
 - ثـ. لا تخضع الطائرات والمركبات والسفن المستخدمة من قبل برنامج الأغذية العالمي للترخيص، والاعتماد والتجديف من قبل الحكومة شريطة أن:

- i) يتم تسجيل الطائرات حسب الأصول وأن يحمل مشغلوها وطواقمها التصاريح الازمة وفقاً لقواعد القانونية الداخلية لدولة متعددة طرف في اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ ومرفقاتها؛

- ii) تكون جميع المركبات والسفن مسجلة حسب الأصول لدى سلطة مختصة وفقاً لأحكام القانون الدولي، ويتم تغطيتها بالتأمين المناسب وفقاً لما تنص عليه التشريعات المعمول بها.

طبق الأصل



البند ١٦

جـ- بناءً على طلب الممثل، تصدر الحكومة لصالح برنامج الأغذية العالمي لوحات تسجيل خاصة لمركباته، من دون تكبد أي رسوم أو ضرائب، وأـ/أـ تعرف بصلاحية لوحات التسجيل الصادرة عن البرنامج بعد الحصول على موافقة الحكومة اللبنانية الواضحة والصريحة.


في ما يتعلق بالتواصل والاتصالات السلكية واللاسلكية، يتمتع برنامج الأغذية العالمي بمعاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي تمنحها الحكومة لهيئات الأمم المتحدة الأخرى أو للحكومات الأخرى بما في ذلك بعثاتها الدبلوماسية. على وجه الخصوص يتعين على الحكومة:

- أـ- منح برنامج الأغذية العالمي التراخيص والترددات الازمة للاتصال اللاسلكي ٢٤ ساعة في النهار سبعة أيام في الأسبوع مع وحداته التشغيلية أينما كانت؛
- بـ- منح برنامج الأغذية العالمي التراخيص الازمة لاستيراد معدات الاتصالات السلكية وتركيبها وتشغيلها وتصديرها النهائي وفقاً لقواعد الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية الازمة للاتصالات السلكية وذلك ٢٤ ساعة في اليوم وسبعة أيام في الأسبوع؛
- ثـ- السماح للبرنامج باستيراد جميع معدات الاتصالات الازمة ثم تصديرها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الهواتف الراديوية والهواتف المحمولة والمحطات الأرضية والاجهزه والوسائل الإلكترونية دون تأخير أو مصادرة أو فرض ضرائب من قبل الدوائر الجمركية؛ و
- ثـ- السماح لبرنامج الأغذية العالمي بتركيب واستخدام معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية المذكورة أعلاه في المكاتب والمرکبات والسفن والطائرات، أينما كانت، أو المستخدمة من قبل موظفيه وذلك من دون دفع أي ضرائب محلية أو وطنية أو ضرائب التسجيل أو رسوم الاتصالات السلكية واللاسلكية وذلك وفقاً للقواعد المطبقة علىبعثات الدبلوماسية الأخرى وهيئات الأمم المتحدة المعتمدة في البلد المضيف، مع الإشارة إلى أن البرنامج يقبل بدفع مقابل خدمة التردد ، ويتسجيل الترددات مع السلطات المختصة وفقاً للقواعد نفسها المطبقة علىبعثات الدبلوماسية الأخرى وهيئات الأمم المتحدة المعتمدة في البلد المضيف.

البند ١٧

تتمتع الاتصالات والمراسلات الرسمية لبرنامج الأغذية العالمي بالحرمة إذ لا يمكن فرض رقابة عليها من قبل الحكومة. تشمل هذه الحرمة، على سبيل المثال لا الحصر، المطبوعات والصور الفوتوغرافية وعرض الشرائح والأفلام والتسجيلات الصوتية والبريد الإلكتروني. يجوز لبرنامج الأغذية العالمي إرسال وتلقي المراسلات والمواد الأخرى عن طريق البريد أو الحقيقة المختومة، ولتحمّل هذه الأخيرة بالامتيازات والجصانات

نسخة طبق الأصل



نفسها التي تتمتع بها المراسلات والحقائب التبلوماسية، ويضمن البرنامج استخدام معدات الاتصالات وترددات الاتصالات فقط من قبل موظفيه، ويضمن الأمن المادي لمعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة به وينظم الوصول إليها.

المادة ١٧

إجازة دخول الأشخاص

البند ١٨


تعتمد الحكومة جميع التدابير اللازمة وتسمح بجميع الخطوات الضرورية لتسهيل دخول الأشخاص المذكورين إلى الجمهورية اللبنانية وخروجهم منها، وذلك بموجب القوانين والأصول المرعية محلياً، ولا تفرض أي معوقات على عبورهم من وإلى المكتب القطري وتنحهم كل الحماية الضرورية المتعلقة بعبور:

- أ- موظفي البرنامج المكلفين بالعمل في المكتب القطري وأزواجهم ومن هم على عانتهم؛
- ب- موظفي الأمم المتحدة وموظفي منظمات حكومية دولية أخرى، ومؤسسات دولية ومنظمات غير حكومية الذين يزورون المكتب القطري في مهمة رسمية؛ و
- ثـ- الخبراء المكلفين بمهام لحساب برنامج الأغذية العالمي وأزواجهم.

البند ١٩

عندما يحتاج الأشخاص المذكورون أعلاه في هذه المادة إلى تأشيرة دخول يجب أن تُمنح لهم من دون تكاليف وبأسعار رفقة معنون.

لا يشكل أي نشاط يقوم به أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة ١٨ بصفته(ها) الرسمية، في سبيل اتمام مهامه(ها)، سبباً لحظر دخوله إلى أراضي البلد المضيف أو طلب مغادرته(ها) لها، من دون موافقة الطرفين ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الأمم المتحدة.



الأصل




موظفو برنامج الأغذية العالمي

البند ٢٠

يتفقّع مثل البرنامج بجميع الامتيازات والحسانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة لرؤساءبعثات الدبلوماسية في البلد المضيّف. كما تُمنَح الامتيازات والحسانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند ٢٠ هذا إلى زوج(ة) الممثل وأفراد أسرته(ها) المعالين منه (ها). تقوم الوزارة بإدراج إسم الممثل (ة) في قائمة الموظفين الدبلوماسيين ، وأي موظف من كبار موظفي برنامج الأغذية العالمي يحل محل الممثل ويتصرّف بالنيابة عنه لدى غياب هذا الأخير يتمتع كذلك بجميع الامتيازات والحسانات والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها الحكومة لممثل البرنامج؛ كما تُمنَح الامتيازات والحسانات والإعفاءات والتسهيلات المحدّدة في الفقرة الأولى من البند ٢١ من المادة ١٠ إلى ممثّل البرنامج وزوجه وأفراد الأسرة المعالين منه.

البند ٢١

- يتفقّع موظفو البرنامج من ينتمون إلى الفئة المهنية (P4) وما فوق، باستثناء من يحملون الجنسية اللبنانيّة أو الحصول على إقامة دائمة في الجمهوريّة اللبنانيّة، بالامتيازات والحسانات والإعفاءات والتسهيلات التالية:
 - أ- الحصانة من الدعاوى القضائيّة بالنظر إلى ما يصدر عنهم من أقوال شفهياً أو كتابة و جميع الأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسميّة. و سوف يستمر منح هذه الحصانة حتى بعد إنتهاء عملهم لدى البرنامج؛
 - ب- الحصانة من الاعتقال والاحتجاز بصفة شخصيّة؛
 - ت- الحصانة من حجز أمتعتهم الشخصيّة وتفتيشها؛
 - ث- الإعفاء من جميع الضرائب على الرواتب والتعمويضات الأخرى التي يدفعها البرنامج، والإعفاء من الضرائب على الدخل والممتلكات لأنفسهم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعيشونهم، طالما أن هذا الدخل مستمد من مصادر أو ما دامت مثل تلك الممتلكات موجودة خارج الجمهوريّة اللبنانيّة؛
 - ج- الإعفاء من موجبات التجنيد الإجباري أو الخدمات العامة الأخرى؛
 - ح- الحصانة من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب، كما وأزواجهم وأفراد أسرهم المعالين منهم؛
 - خ- الامتيازات نفسها الممنوحة لموظفي بعثات الدبلوماسية في البلد المضيّف من رتبة مماثلة، وذلك في ما تخص التسهيلات في صرف العملات؛
 - د- الحماية نفسها وتسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات التي يستفيد منها المبعوثون الدبلوماسيون، لأنفسهم وكذلك لأزواجهم وأفراد أسرهم المعالين منهم؛



نسخة طبق الأصل



الحق في استيراد الأثاث والأغراض الشخصية والأدوات المنزلية لدى استلامهم وظائفهم لأول مرة في البلد المضييف. يكون استيراد تلك الأشياء معفى من الرسوم الجمركية، بما في ذلك رسم الحد الأدنى، ويمكن أن يتم في شحنة واحدة أو أكثر. ويحق للموظفين، في تاريخ لاحق، ومن وقت لآخر، استيراد أثاث وأغراض إضافية أو

بديلة ضرورية.

الحق في استيراد، بكميات محددة، بعض الأغراض المعدة للاستعمال أو الاستهلاك الشخصي، التي لا يجوز بيعها أو إهداءها، معفاة من الرسوم الجمركية ومن رسم الحد الأدنى، والضرائب غير المباشرة على الأشياء القابلة للاستهلاك، وذلك وفقاً لبرنامج الإعفاءات المتفق عليه بين البرنامج والجمهورية اللبنانية، على أن لا يكون برنامج الإنفاق، هذا أقل تفضيلاً عن ذلك، المذكور في الكائنات التابعة للأمم المتحدة في الجمهورية

اللبنانية؛

الحق في استيراد مركبة إلى البلد المضييف معفاة من الرسوم الجمركية بما في ذلك رسم الحد الأدنى والضريبة غير المباشرة على الأشياء القابلة للاستهلاك، ومن بينها الضريبة على القيمة المضافة، أو الحق في شراء مركبة في الجمهورية اللبنانية مع الحق باسترداد قيمة الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة، وذلك وفقاً للأنظمة المعمول بها في البلد المضييف والتي تطبق على الممثلين الدبلوماسيين في الجمهورية اللبنانية وأعضاء المنظمات الدولية المقيمين. ويكون من حق الموظفين بيع المركبة المستوردة ضمن إطار هذا الاتفاق وفقاً للشروط المتفق عليها مع البلد المضييف، على أن لا تكون تلك الشروط أقل تفضيلاً من تلك الممنوحة لموظفي الكيانات

التابعة للأمم المتحدة الذين يحظون بوضع موازٍ؛

الحق في تصدير أثاثهم وأغراضهم الشخصية، بما في ذلك مركباتهم، معفاة من الضرائب والرسوم لدى انتهاء مهامهم في البلد المضييف.

إن الامتيازات والحسابات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند ٢١، الفقرة الأولى، تمنح كذلك لأزواج موظفي البرنامج من فئة الموظفين المهنيين من رتبة P4 فما فوق، ولأفراد أسرهم المعالين منهم.

يتمتع موظفو البرنامج من فئة الموظفين المهنيين وموظفي الخدمات العامة من رتبة P3 فما دون، باشتثناء من يحملون الجنسية اللبنانية أو الحاصلين على إقامة دائمة في الجمهورية اللبنانية، بالامتيازات والحسابات والإعفاءات والتسهيلات التالية:

أ- الحصانة من الملاحقة القضائية بالنظر إلى ما يصرحون عنه شفهياً أو كتابةً وجميع الأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية. ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد إنهاء مهامهم لدى البرنامج؛

ب- الحصانة من الاعتقال والاحتجاز بصفة شخصية؛

ت- الحصانة من حجز أمتعتهم الشخصية وتفتيشها؛



نسخة طبق الأصل



- ثـ- الإعفاء من جميع الضرائب على الرواتب والتعويضات الأخرى التي يدفعها البرنامج، والإعفاء من الضرائب على الدخل والممتلكات لأنفسهم وأزواجهم وأفراد أسرهم المعالين منهم، ما دام هذا الدخل مستمدًا من مصادر أو ظالماً أن مثل تلك الممتلكات موجودة، خارج الجمهورية اللبنانية؛
- جـ- الإعفاء من موجبات التجنيد الإجباري أو الخدمات العامة الأخرى؛
- حـ- الحصانة من قيود الهجرة وتسجيل الأجانب، كما وأزواجهم وأفراد أسرهم المعالين منهم؛
- خـ- الامتيازات نفسها الممنوحة لموظفيبعثات الدبلوماسية في البلد المضيف من رتبة مماثلة، وذلك في ما خـ- الامتيازات نفسها الممنوحة لموظفيبعثات الدبلوماسية في البلد المضيف من رتبة مماثلة، وذلك في ما خـ- الامتيازات نفسها وتسهيلات الحودة إلى لبنان في وقت المؤتمرات التي يستفيد منها السبعة الدبلوماسيون، خـ- التسهيلات في صرف العملات؛
- ذـ- الحق في استيراد الأثاث والأغراض الشخصية والأدوات المنزلية لدى استلامهم وظائفهم لأول مرة في البلد لأنفسهم وكذلك لأزواجهم وأفراد أسرهم المعالين منهم؛
- رـ- الحق في استيراد مركبة إلى البلد المضيف معفاة من الرسوم طيلة مدة عملهم لدى البرنامج في لبنان، استناداً إلى القواعد المطبقة على غيرهم من الموظفين الذين يعملون لكيانات الأمم المتحدة والذين يحظون بوضع موازٍ. ويكون من حق الموظفين بيع المركبة المستوردة ضمن إطار هذا الاتفاق وفقاً للشروط المنقولة إليها مع البلد المضيف، على أن لا تكون تلك الشروط أقل تفضيلاً من تلك الممنوحة لموظفي الكيانات التابعة للأمم المتحدة الذين يحظون بوضع موازٍ؛
- زـ- الحق في تصدير إثاثهم وأغراضهم الشخصية، بما في ذلك مركباتهم، معفاة من الضرائب والرسوم لدى انتهاء مهامهم في البلد المضيف.

إن موظفي البرنامج الذين يحملون الجنسية اللبنانية أو الحاصلين على إقامة دائمة في الجمهورية اللبنانية أو الموظفين المحليين أو الذين يعملون بالساعة، وفق قرار الجمعية العام للأمم المتحدة رقم ٧٦ (١) الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، وقرار مؤتمر الفاو رقم ٥٩/٧١، يتمتعون بالحصانة من الملاحقة القضائية في ما حصل ما يصرحون عنه شفهياً أو كتابةً وجميع الأفعال التي تصدر عنهم بصفتهم الوظيفية. تستمر هذه الحصانة إلى ما بعد انتهاء مهام هؤلاء لدى البرنامج. ويتمتع الأشخاص المذكورون بالامتيازات المنصوص عنها في الفقرتين (ب) و(ج) من البند (١٨) من المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٤٦ لدى ممارستهم لعملهم لدى البرنامج في الجمهورية

اللبنانية وهي:

أـ- الإعفاء من الضرائب على الرواتب وغيرها من التعويضات التي يتلقاها من البرنامج؛



بـ- الإعفاء من موجبات خدمة العلم والخدمات العامة الأخرى.
 إضافة إلى ما تقدم، يحق للموظفين اللبنانيين الذين يتضمنون تحت أحكام الفقرة (٣) استيراد الأثاث والأغراض الشخصية وجميع الأدوات المنزلية لدى قدوتهم للإقامة في لبنان بغضن تسلم الوظيفة المعينين فيها، ولكن فقط إذا كان هؤلاء الموظفون يقيمون في الخارج قبل تسلمهم مهامهم. يبقى الإعفاء صالحًا لمدة اقصاها سنة واحدة من تاريخ الوصول إلى الجمهورية اللبنانية.

البند ١١
 يقوم برنامج الأغذية العالمي سنويًا إلى الحكومة لائحة بأسماء الموظفين في البرنامج الذين تم تعيينهم في المكتب القطري.

البند ٢٣
 يمنح الأفراد الذين يؤدون خدمات لبرنامج الأغذية العالمي الذين تم استخدامهم بموجب عقد شخصي (مثل المستشارين والمتطوعين، وأشخاص آخرين يقومون بعمل مماثل لبرنامج الأغذية العالمي أيًا كانت مدة خدمتهم) الحصانة من أي شكل من أشكال الإجراءات القانونية، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز الشخصيين، بسبب كلمات منطقية أو مكتوبة وجميع الأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد ترك هؤلاء الأشخاص المعينين لهم لدى البرنامج. كما يجب منحهم تسهيلات أخرى قد تكون ضرورية لممارسة مهامهم الرسمية بشكل مستقل.

البند ٤٤
 تضمن الحكومة أمن وحماية وحرية تنقل جميع موظفي البرنامج والأشخاص الذين يؤدون خدمات ل البرنامج فقط بقدر ما يكون ذلك ضروريًا لتأمين تنفيذهم لأنشطة المدعومة من البرنامج بشكل ملائم وسريع وفعال.

البند ٤٥
 تصدر الحكومة لموظفي برنامج الأغذية العالمي وأزواجهم وأفراد أسرهم المعالين منهم بطاقة هوية خاصة تصدرها الوزارة إلى موظفي السلك الدبلوماسي وغيرهم من الموظفين في المنظمات المعتمدة لدى الجمهورية اللبنانية.



بيان



بيان طبق الأصل

البند ٤٦

طبق الحكومة أحكام الاتفاقية ذات الصلة على الخبراء الموفدين في مهمة. ويمكن أن يشمل الخبراء الموفدون في مهام مراقبين عسكريين وموظفين مدنيين تابعين للأمم المتحدة مكلفين بالقيام بمهام لصالح البرنامج.

البند ٢٧

تنص الامتيازات والحسابات المنصوص عليها في هذه المادة لمصلحة برنامج الأغذية العالمي وليس من أجل المصلحة الشخصية لأصحابها. عملاً بالوضع القانوني للبرنامج كبرنامج فرعى مستقل مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الفاو رفع الحصانة عن دولاء الأشخاص في جميع الحالات التي قد تعيق إحقاق العدل والتي يجوز فيها رفعها من دون المساس بمصالح البرنامج.

يتعاون البرنامج وموظفوه في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في الجمهورية اللبنانية لتسهيل إقامة العدل لضمان الامتثال لأحكام الشرطة ولمنع إساءة استخدام الامتيازات والحسابات الممنوحة بموجب هذه المادة.

البند ٢٨


تعترف الحكومة بصفة أي رخصة سوق صادرة عن منظمة الأمم المتحدة لأي موظف من موظفي برنامج الأغذية العالمي شرط أن يكون الشخص المعنى يحمل رخصة سارية المفعول، وذلك من دون تقاضي أي ضرائب أو رسوم.

البند ٢٩

يخضع موظفو البرنامج لأنظمة القواعد التي تعرض عليهم المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، والحماية الصحية، وإجازة الأمومة، والإجازة المرضية، والتأمين الصحي للعمال، التعويض في حال المرض أو التعرض لحادث أو الوفاة أثناء أداء الواجبات الرسمية لحساب برنامج الأغذية العالمي. ونتيجة لذلك، يتم إعفاء موظفي البرنامج، بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم كمقيمين، من الاشتراكات الإلزامية في نظام الضمان الاجتماعي في الجمهورية اللبنانية عن الفترة التي يعملون فيها لصالح البرنامج.

تحتفظ الحكومة التدابير الازمة للسماح لأي موظف من موظفي برنامج الأمم المتحدة للأغذية غير المشمولين بنظم الضمان الاجتماعي في المشاركة، بناء على طلب من البرنامج، في نظام الضمان الاجتماعي في البلد المضيف.

نسخة طبق الأصل



المادة XI

الأنشطة المدعومة من برنامج الأغذية العالمي

البند ٣٠

قد تطلب الحكومة المساعدة من برنامج الأغذية العالمي في تلبية الاحتياجات الغذائية للبلد لأغراض إنسانية. يتم تقديم طلبات المساعدة هذه كتابة إلى الممثل من خلال الوزارة.

وبعده تقديم طلب كهذا، يلزم الطرفان اتفاقاً يتعلق بأشغال البرنامج يحددان فيه أدوار كلِّ منهما وواجباتهما والتزاماتهما ومسؤولياتهما في ما يتعلق بالأنشطة المدعومة من البرنامج.

البند ٣١

تقوم الحكومة وفقاً لإمكاناتها بما يلزم لضمان ما يلي:

الوصول الآمن ومن دون عوائق لموظفي برنامج الأغذية العالمي إلى جميع الأماكن الضرورية للتقييم وتقديم

يعزيز ورصد المساعدات الغذائية؛

الوصول الآمن ومن دون عوائق للمساعدات الإنسانية والأفراد إلى جميع المدنين، بين فيهم اللاجئين

والمرشحين داخل البلد، في أوقات السلم وال الحرب؛ و

تقديم تفاصيل التسهيلات والمعلومات والموارد والمساعدة اللازمة لبرنامج الأغذية العالمي لتنكيته من تقديم

المساعدة الإنسانية الازمة.

البند ٣٢


تفق الطرفان على أن المساعدة الإنسانية يجب أن تقدم وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والتراهنة والاستقلالية المنصوص عليها في القرار ١٨٢/٤٦ للجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٩١ و١١٤/٥٨.

عام ٢٠٠٤

البند ٣٣

يتناول الطرفان لتجنب أي خسائر في سياق الأنشطة التي يدعمها البرنامج. يجب على الحكومة التدخل فيما يتعلق بالجميع الدعاوى المرفوعة من قبل طرف ثالث ضد البرنامج في الجمهورية اللبنانية من أجل ضمان الحماية الفعالة

طبق الأصل



متيازات البرنامج وخصائصه على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق. يجب على الحكومة، فيما يتعلق بهذه الدعوى، التعريض عن برنامج الأغذية العالمي وإعفاؤه من المسؤولية بالإضافة إلى مسؤولي البرنامج والخبراء الذين يفرون بمهمة والأشخاص الذين يؤدون خدمة نيابة عن البرنامج باستثناء الحالات التي اتفقت فيها الحكومة وبرنامج الأغذية العالمي على أن الدعوى أو المسؤولية المحددة ناتجة عن الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المتعمد من جانب البرنامج أو هؤلاء الأشخاص.

المادة ١٢

أحكام عامة

البند ٣٤

يهدف هذا الاتفاق لاستكمال أحكام الاتفاقية لتنظيم العلاقات بين الجمهورية اللبنانية وبرنامج الأغذية العالمي، معاحترام قوانين الجمهورية اللبنانية ما دامت تتوافق مع الامتيازات والخصائص المنوحة لبرنامج الأغذية العالمي بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق. ويُعتبر هذا الاتفاق والاتفاقية متكملين.

البند ٣٥

في جميع الحالات التي يفرض فيها هذا الاتفاق التزامات على السلطات المختصة في البلد المضيف، تكون الحكومة هي المسئولة في نهاية المطاف عن الوفاء بذلك التزامات.

البند ٣٦

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموجب اتفاق خطى بين الطرفين قد يكون عن طريق تبادل رسائل دبلوماسية. على كل طرف أن ينظر بياجائية في أي مقترن يقدمه الطرف الآخر وفقاً لهذا البند.



نسخة طبق الأصل



المادة XIII

تسوية النزاعات

البند ٣٧

يجب تقديم أي نزاع ينشأ بين الطرفين أو ناشئ عن الاتفاق، ولم يتم حله من خلال التشاور أو التفاوض، إلى التحكيم أمام محكمة تتتألف من ثلاثة ممثليين بناءً على طلب من الجمهورية اللبنانية أو برنامج الأغذية العالمي. تعين كل من الحكومة وبرنامج الأغذية العالمي ممثلاً واحداً، ويعين المحكمان ممثلاً ثالثاً، يكون رئيساً لهيئة التحكيم. إذا لم تتعين الحكومة أو برنامج الأغذية العالمي ممثلاً في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ طلب التحكيم، أو إذا لم يتفق المحكمان الأولان على اختيار ممثلاً ثالثاً في غضون ٣٠ يوماً من تعينهما، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعين ممثلاً. يحدد المحكمون إجراءات التحكيم، وتتحمل الجمهورية اللبنانية وبرنامج الأغذية العالمي تكاليف التحكيم ومصاريفه، وذلك وفقاً لخصيص التكاليف والنفقات المحددة في قرار التحكيم. يجب أن يشتمل قرار التحكيم على شرح الأسباب التي يستند إليها، ويقبله كل من الجمهورية اللبنانية وبرنامج الأغذية العالمي كحل نهائي للنزاع، حتى إذا لم يحضر كل من الجمهورية اللبنانية أو برنامج الأغذية العالمي في التحكيم. يجب أن يتفق الطرفان على مكان التحكيم.

المادة XIV

الدخول حيز التنفيذ والفسخ

البند ٣٨

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد مرور مهلة ٣٠ يوماً من تاريخ استلام برنامج الأغذية العالمي إخطار خطى من الحكومة تعلمها فيه اتمام إبرام هذا الاتفاق وفقاً للإجراءات الدستورية الداخلية المتّبعة. غير أنّ الاتفاق يدخل حيز التنفيذ بشكل مؤقت بتاريخ توقيعه.

البند ٣٩

يجوز لأي من الطرفين فسخ هذا الاتفاق بناءً على إخطار كتابي للطرف الآخر، وفي هذه الحالة يتوقف مفعوله بعد مدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام هذا الإشعار. بغض النظر عن الإخطار بفسخ الاتفاق، فإنه يبقى ساري المفعول حتى يتم استكمال أو إنهاء جميع الأنشطة التي كان قد باشر فيها برنامج الأغذية العالمي وفقاً لهذا الاتفاق.

نسخة طنقة الأصل



البند ٤٠

تفى الالتزامات التي تحملها الحكومة قائمة، بغض النظر عن فسخ هذا الاتفاق وفقاً للبند ٣٩ طالما كان ذلك ضرورياً لتقين البرنامج من سحب ممتلكاته وصنايته وموجوداته وموظفيه من البلد المضيف بطريقة منهجة.

بناءً على ما تقدم، قام الموقعان أدناه، المخولان حسب الأصول من قبل الطرفين، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٥، على نسختين أصليتين في اللغتين الإنكليزية والعربية، وللنصين الحجية ذاتها. في حال الاختلاف في التفسير، يعتمد النص الإنكليزي.

عن برنامج الإغذية العالمي

عن حكومة الجمهورية اللبنانية





الممثل والمدير الإقليمي لبرنامج الإغذية العالمي

عبد الله ابراهيم سالم الوردا

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزيرة الخارجية والمعتنيين بالوكلالة

زينب عكر



نسخة طبق الأصل



*Basic Agreement
between
The Government of the Lebanese Republic
and
The World Food Program (WFP)*

Preamble

The Government of the Lebanese Republic (the "Government" or the "Lebanese Republic"), and the World Food Program ("WFP"),

Acting in accordance with the United Nations General Assembly Resolutions 1714 (XVI), 2095 (XX), 3348 (XXIX), 3404 (XXX), 46/22 and 52/449 and Resolutions 1/61, 4/65, 22/75, 9/91 and 11/97 of the United Nations Food and Agriculture Organization conference on the institutional, financial and operational arrangements for WFP,

Recalling the United Nations General Assembly Resolutions 43/131 and 45/100 concerning humanitarian assistance to victims of natural disasters and similar emergencies,

Recognizing the humanitarian character and the development impact of WFP's activities and the important role it plays in the fight against hunger and poverty in the world,

Recalling the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations adopted by the United Nations General Assembly on 13 February 1946 (the "Convention"),

Recalling the United Nations Convention on the Jurisdictional Immunities of States and their Property adopted by the United Nations General Assembly on 2 December 2004, to the extent it is applicable and without prejudice to the provisions of this Agreement,

Being aware of the Convention on the Privileges and Immunities of the Specialized Agencies adopted by the United Nations General Assembly on 21 November 1947,

Recognizing that the Convention applies to WFP, and desiring to complement the provisions of the Convention, with the purpose to regulate relations between the Government and WFP, taking into account the special requirements of humanitarian help and food assistance operations,

Now, therefore the Government and WFP desire to enter into this Basic Agreement (the "Basic Agreement" or "Agreement") in accordance with the following terms and conditions;



COPIE CONFORME

ARTICLE I
Definitions

Section I

For the purposes of this Agreement:

- a. the term "Agreement" or "Basic Agreement" means this Agreement entered into by the Government and WFP;
- b. the term "WFP" or "World Food Programme" means the autonomous joint subsidiary programme of the United Nations and the Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) created in accordance with the institutional and financial arrangements, established by the United Nations General Assembly Resolution 1714 (XVI) of 19 December 1961 and by FAO Conference Resolution 1 / 61 of 24 November 1961;
- c. the expression "Host Country" means the Lebanese Republic;
- d. the term "Government" means the Government of the Lebanese Republic;
- e. the term "Ministry" means the Ministry of Foreign Affairs and Emigrants of the Lebanese Republic.
- f. the expression "competent authorities of the Lebanese Republic" means the national or other authorities that may have jurisdiction, pursuant to local laws, customary practice, and treaties over WFP activities on the part of the Lebanese Republic;
- g. the term "Party" means either the Government or WFP individually;
- h. the term "Parties" means the Government and WFP collectively;
- i. the expression "United Nations" means the intergovernmental organization constituted by the Charter of the United Nations on 26 June 1945;
- j. the term "FAO" means the Food and Agriculture Organization of the United Nations;
- k. the term "Convention" means the Convention on Privileges and Immunities of the United Nations adopted by the General Assembly of the United Nations on 13 February 1946;
- l. the expression "Executive Director" means the Executive Director of the World Food Program or any person designated by him to act on his behalf;
- m. the term "Representative" means the WFP officer who represents the Executive Director in the Host Country or in case of her/his absence or unavailability, the official designated to act on her/his behalf;
- n. the expression "country office" refers to any premises used by WFP in the Host Country, for carrying out operational and administrative activities;
- o. the expression "WFP property" means all property, including funds, receipts and other assets owned or administered by WFP as part of its mandate;
- p. the expression "WFP archives" means all archives of WFP, including all records, correspondence, documents, manuscripts, computer reports, data, photographs, movies and sound recordings belonging to WFP or held by WFP as part of its mandate;
- q. the expression "WFP supported activities" or "activities supported by WFP" means any emergency or humanitarian activity undertaken by WFP, whether implemented directly by WFP and/or by WFP through cooperating partners;
- r. the expression "agreement concerning WFP activities" means any agreement under which a WFP supported activity is carried out and includes, but is not limited to, country strategic



COPIE CONFORME



- plans, interim country strategic plan, or limited emergency operations agreements, operational contracts, operations plans or letters and memorandums of agreements;
- s. the term "vehicles" means land vehicles, including automobiles, motorcycles, trucks and railway wagons, which are made available to WFP or belonging to WFP or are chartered or leased by WFP in the context of activities it supports;
 - t. the term "vessels" means waterway vessels that are owned by WFP and that are chartered, rented or provided by WFP for use in the context of the activities it supports;
 - u. the term "aircraft" means aircraft made available to WFP or chartered or leased by WFP for the activities it supports;
 - v. the term "telecommunications" means any emission, transmission or reception of written or oral information, images, sounds or information of any kind whatsoever by wire, radio, satellite, fibre optic or other electronic or electromagnetic means; and
 - w. the term "officials of WFP" means the Executive Director and all officials of WFP, with the exception of those officials recruited locally who are paid on the basis of hourly rates as provided for in the United Nations General Assembly Resolution 76 (1) of 7 December 1946 and FAO Conference Resolution 71/59.

ARTICLE II

Juridical Personality, Legal Capacity and Freedom of Assembly

Section 2

The Government shall recognize WFP's juridical personality and in particular its ability:

- (i) to contract;
- (ii) to acquire and dispose of movable and immovable property as per the Convention; and
- (iii) to institute and respond to legal proceedings.

Section 3


WFP shall enjoy in the performance of its official functions, treatment that is no less favorable than that accorded to other funds, programmes and agencies of the United Nations system subsequent to this Agreement. WFP shall have the right to display its flag and/or United Nations distinctive marks on its premises, vehicles, aircraft and ships.

Section 4

The Government shall recognize the right of WFP to conduct meetings at the premises of the country office and, with the approval of the competent authorities of the Lebanese Republic, at any other place in the Host Country. The Government shall take all appropriate measures at these meetings to ensure that the full freedom of discussion and decision shall not be, in any way, prejudiced.



COPIE CONFORME



ARTICLE III
The Country Office

Section 5

WFP shall provide the Lebanese Republic with all the necessary practical information regarding the country office, including an estimate of the number of staff, the space of the country office and installation costs. The location of the country office shall be determined in coordination with the Ministry of Foreign Affairs and Emigrants.

In addition to the above and for the purposes of this section, the competent authorities of the Lebanese Republic:

- a. shall take all appropriate measures to ensure the security and protection of the country office, and to ensure that the tranquillity of the country office is not disturbed by the unauthorized entry of persons or groups of persons from outside or by disturbances in its immediate vicinity;
- b. shall ensure that the country office receives the necessary public utility services, including, but not limited to, fire protection, electricity, water, sewage, mail and telecommunications. Public utility services, when provided by government authorities or agencies subject to its control, shall be provided to WFP at rates not exceeding those charged to government services; and
- c. shall consider, in the event of interruption or threat of interruption of any of the above-mentioned services, the needs of WFP as important as those of the essential services of the Government and consequently take the necessary measures so that WFP's activities are not hindered. WFP shall have the right, if need be, to generate electricity and to distribute it within its premises.

ARTICLE IV
Inviolability of the Country Office

Section 6

The country office shall be inviolable. No agent or representative of the Lebanese Republic, nor any person whomsoever exercising public functions, may enter the country office to perform any function, except with the consent of the Executive Director and under the terms approved by the Executive Director. The Executive Director's consent shall be presumed in the event of fire or other similar emergency requiring urgent response if the Executive Director cannot be contacted if immediate protective measures are needed. Any person who has entered the country office with the presumed consent of the Executive Director, shall, if so requested by WFP, leave the country office immediately. The handing over of judicial documents, including the seizure of private property, shall only take place in the country office with the consent of the Secretary General of the United Nations and the Director-General of FAO.



COPIE CONFORME



Section 7

The country office shall be under the control and authority of WFP, which has the authority to issue the regulations applicable on its premises to enable it to independently fulfil its mandate. The country office shall not be used in a manner which is at variance with WFP's mandate.

ARTICLE V

Property and Archives of WFP

Section 8

WFP, its property and assets wherever located and by whomsoever held, shall enjoy immunity from every form of legal process except insofar as in any particular case it has expressly waived its immunity in accordance with the Convention. It is, however, understood that no waiver of immunity shall extend to any measure of execution for which a separate waiver of immunity is required, in accordance with the Convention.

Section 9

WFP property, funds and assets, wherever located and by whomsoever held, shall enjoy the privileges, immunities, exemptions and facilities specified in this Agreement, the relevant provisions of the Convention and any other applicable relevant agreement.

Section 10

WFP archives and, in general, all documents belonging to or held by WFP, are inviolable wherever they may be and by whomsoever held.

ARTICLE VI

Tax Exemption

Section 11


In the furtherance of its mandate, WFP, its property, funds and assets, wherever located and by whomsoever held, shall be exempt from all forms of direct taxes.

Section 12

The Government shall put in place all necessary administrative arrangements, including fiscal arrangements, for the reimbursement of any excise duty, tax or Government charged monefary.



COPIE CONFORME



contribution payable as part of the price of goods and services procured by WFP, including value added tax. Without limiting the foregoing, the WFP's reimbursement right in respect of such taxes extends to all payments made by WFP, its cooperating partners and beneficiaries under cash and vouchers and similar aid programs.

Section 13

WFP shall be exempt from customs duties including the minimum customs value and all other charges, prohibitions and restrictions on goods of any kind that are imported or exported by WFP for its official activities. It is understood, however, that the commercial sale of any goods imported under such exemption may only occur under terms and conditions that are agreed to by the Parties.

ARTICLE VII

Financial Operations

Section 14

For the purposes of carrying out its activities, WFP may, without being restricted by financial controls, regulations or moratoria of any kind:

- a. freely hold and purchase funds, currencies and securities and dispose of them through accounts in any currency, free from restrictions on resident accounts; and
- b. freely transfer its funds and currency to and from the Lebanese Republic, and to or from any country, and convert any currency held by it into any other currency.

The Government shall help WFP to obtain the most favorable exchange rate conditions.

ARTICLE VIII


Transport and Communications

Section 15

The Government shall provide within its national borders the necessary transportation facilities for the swift and efficient implementation of WFP activities and activities supported by WFP. The details of the arrangements to be taken in this regard shall be specified in an agreement related to WFP activities, prepared and signed during such operations. The general applicable principals are as follows:



COPIE CONFORME



- a. To facilitate rapid delivery of supplies at ports and airports and to facilitate their transit through border posts, the Government provides preferential treatment for the docking and clearance of ships, aircraft and land transportation vehicles used by WFP under contract;
- b. The Government shall grant all the necessary permits and licenses for the import of supplies and equipment (including aircrafts, vehicles, ships used by the virtue of an international contract) and other materials necessary for the implementation of the activities supported by WFP as well as their subsequent export free of duties or taxes and without any delay, cost, or restriction;
- c. WFP vehicles and aircraft under contract may use roads, bridges, railways, and airport facilities without paying any charge, tolls or other fees, including berthing and landing fees. Similarly, WFP and its subcontractors shall be exempted from paying any similar taxes and charges, such as sales taxes or value-added taxes, in respect of the transportation of items for carrying out activities supported by the WFP. The Parties recognize, as per this Agreement, that fees charged for services performed by private companies operating in the ports cannot be exempted.
- d. Aircraft, vehicles and vessels used by WFP shall not be subject to government licensing, certification or renewal, provided that:
 - (i) aircrafts are duly registered and their operators and crews hold the permits required under the internal regulations of a contracting state party to the Convention on International Civil Aviation, signed in Chicago on December 7, 1944 along with its annexes;
 - (ii) all vehicles and vessels are duly registered with a competent authority in accordance with the provisions of international law and are covered by appropriate insurance as required by the applicable law;
- e. At the request of the Representative, the Government shall issue for WFP, without duties or taxes, special license plates for its vehicles and/or shall recognize the license plates issued by WFP as valid upon the clear and explicit approval of the Lebanese Government.


Section 16

For its official communications and telecommunications, WFP shall enjoy treatment not less favorable than that accorded by the Government to any other United Nations body or government, including diplomatic missions. In particular the Government shall:

- a. allocate to WFP the licenses and frequencies required for WFP to communicate by radio 24 hours a day, seven days a week with its operational units, wherever they are located;
- b. grant WFP the necessary licenses for the import, installation, operation and final export of the equipment of satellite communications in accordance with the rules of the International Telecommunication Union necessary for a satellite communication for 24 hours a day, seven days a week;
- c. authorize WFP to import and export all the necessary telecommunication equipment, including, but not limited to radio-telephones, mobile telephones, earth satellite stations, electronic devices and media, without delay, confiscation or obligation by the customs services; and



COPIE CONFORME



- d. authorize WFP to install and use the above-mentioned telecommunication equipment in its offices, vehicles, ships and aircraft, wherever located, or used by its officers, free of all local and national taxes, registration taxes or other telecommunications fees, in accordance with the rules applied to other diplomatic missions and United Nations entities accredited in the Host Country, noting that WFP shall pay for the frequency service, and shall register the frequencies with the appropriate authorities in accordance with the same rules applied to other diplomatic missions and United Nations entities accredited in the Host Country.

Section 17

WFP's official communications and correspondence shall be inviolable and cannot be censored by the Government. This inviolability shall include, but not be limited to publications, photographs, slides, movies, sound recordings and electronic mail. WFP shall have the right to send and receive correspondences and other materials by courier or sealed bags, which shall have the same privileges and immunities as diplomatic couriers and bags; and WFP shall ensure that telecommunications equipment and communications frequencies are used solely by its own personnel and shall also guarantee the physical security of its telecommunications equipment and regulate the access to it.

ARTICLE IX

Transit and residence

Section 18

The Government shall adopt all the necessary measures and give the authorization to facilitate the entry into the Lebanese Republic and the departure of the following people, in line with the locally observed laws and regulations. The Government shall not hinder their transit to and from the country office and grant them all necessary protection related to transit:

- a. officials of WFP assigned to the country office, their spouses and dependent family members;
- b. officials of the United Nations, officials from other intergovernmental organizations, international institutions and non-governmental organizations visiting the country office on official mission; and
- c. experts on mission for WFP and their spouses.

Section 19

When needed, visas shall be granted to the above-mentioned people without charge and as quickly as possible. No activity carried out by any of the persons referred to in Section 18 in his/her official status shall constitute a reason to prohibit him/her entry into the territory of the



COPIE CONFORME



Host Country or to require his/ her departure from that territory, without the agreement of the Parties, FAO, and the UN.

ARTICLE X

Officials of WFP

Section 20

The Representative shall enjoy all the privileges, immunities, exemptions and facilities accorded to the heads of diplomatic missions in the Host Country. The privileges, immunities, exemptions and facilities referred to in this Section 20 shall also be accorded to the spouse and dependent family members of the Representative. The Ministry shall enroll his/her name in the diplomatic list. Any senior WFP official acting on behalf of the Representative during the absence of the latter shall enjoy all the privileges, immunities, exemptions and facilities granted by the Government to the Representative.


The privileges, immunities, exemptions and facilities set forth in Article X Section 21 paragraph 1 shall also be granted to the Representative as well as the spouse of and dependent family members of the Representative.

Section 21

1. Officials of WFP in the professional and higher categories having grade P4 and above who do not hold Lebanese Nationality or have a permanent resident status in the Lebanese Republic shall enjoy the following privileges, immunities, exemptions and facilities:
 - a. Immunity from legal process in respect of words spoken or written by them and all acts performed by them in their official capacity. This immunity shall continue even after the termination of their employment with WFP;
 - b. Immunity from personal arrest and detention;
 - c. Immunity from inspection and seizure of their baggage;
 - d. Exemption from taxes on salaries and other compensation paid to them by WFP. Exemption from income and property taxes for themselves, their spouses, and dependent family members, , insofar as such income derives from sources, or insofar as such property is located, outside the Lebanese Republic;
 - e. Exemption from military or other national service obligations;
 - f. Immunity, together with their spouses and dependent family members, from immigration restrictions and alien registration;
 - g. The same privileges in respect of exchange facilities accorded to the officials of comparable rank forming part of diplomatic missions to the Host Country;



COPIE CONFORME



- h. The same protection and repatriation facilities in time of international crisis as diplomatic envoys, for themselves and their spouses and dependent family members;
- i. The right to import their furniture and effects and all household appliances at the time of first taking up their post in the Host Country. Such imports shall be exempt from customs duties, including the minimum customs fee, and may take place in one or more consignments. Officials shall be entitled, at a later date, and from time to time, the right to import additional or alternative necessary furniture and effects.
- j. The right to import a limited amount of certain articles intended for personal use or consumption, not to be sold or given as a gift, free from customs duties and from the minimum customs duty and indirect taxes on consumable articles, in accordance with the scheme of exemptions as agreed between WFP and the Lebanese Republic, which scheme shall be no less favourable than that accorded to diplomatic missions or United Nations entities in the Lebanese Republic;
- k. The right to import a vehicle into the Host Country free from customs duties, including the minimum customs duty and indirect tax on consumable items, including value-added tax, or purchase a vehicle in the Lebanese Republic with a right to value added tax reimbursement and according to the regulations that are being applied in the Host Country to the diplomatic representatives in the Lebanese Republic and / or residing members of international organizations. Officials shall be entitled to sell a vehicle imported within the framework of this agreement according to conditions agreed upon with the Host Country. Such conditions shall be no less favorable than those accorded to equivalently situated officials of other United Nations entities; and
- l. The right to export their furniture and effects, including their vehicles, free of taxes and fees after the termination of their assignment in the Host Country.


The privileges, immunities, exemptions and facilities referred to in this Section 21, paragraph 1, shall also be accorded to the spouses of and dependent family members of the WFP officials in the professional and higher categories having grade P4 and above.

2. Officials of WFP in the professional or general service categories having the grade of P-3 and lower who do not hold Lebanese Nationality or have a permanent resident status in the Lebanese Republic shall enjoy the following privileges, immunities, exemptions and facilities:

- a. Immunity from legal process in respect of words spoken or written by them and all acts performed by them in their official capacity. This immunity shall continue even after the termination of their employment with WFP;
- b. Immunity from personal arrest and detention;
- c. Immunity from inspection and seizure of their baggage;
- d. Exemption from taxes on salaries and other compensation paid to them by WFP. Exemption from income and property taxes for themselves, their spouses, and



COPIE CONFORME



- dependent family members, insofar as such income derives from sources, or insofar as such property is located, outside the Lebanese Republic;
- e. Exemption from military or other national service obligations;
 - f. Immunity, together with their spouses and dependent family members, from immigration restrictions and alien registration;
 - g. The same privileges in respect of exchange facilities accorded to the officials of comparable rank forming part of diplomatic missions to the Host Country;
 - h. The same protection and repatriation facilities in time of international crisis as diplomatic envoys, for themselves and their spouses and dependent family members;
 - i. The right to import their furniture and effects and all household appliances at the time of first taking up their post in the Host Country. Such imports shall be exempt from customs duties, including the minimum customs fee. This privilege shall be valid for a maximum period of one year, starting from the date of their arrival in the Lebanese Republic, provided that such officials were previously residing outside the Host Country;
 - j. The right to import a vehicle free of duty for the duration of their mission, in accordance with protocols applicable to equivalently situated officials of other United Nations entities. Such officials shall be entitled to sell a vehicle imported within the framework of this agreement according to conditions agreed upon with the Host Country. Such conditions shall be no less favorable than those accorded to equivalently situated officials of other United Nations entities; and
 - k. The right to export their furniture and effects, including their vehicles, free of taxes and fees after the termination of their assignment in the Host Country.


3. WFP's officials holding Lebanese Nationality, or having the permanent resident status in the Lebanese Republic, or employees recruited locally and assigned to hourly rates, as per the UN's General Assembly Resolution No: 76 (1) issued on 7 December 1946 and the Resolution of the FAO's Conference 71/59, shall enjoy immunity from legal process in respect of words spoken or written by them and all acts performed by them in their official capacity. This immunity shall continue even after termination of their employment with WFP. They shall benefit from privileges stipulated in paragraphs (b) and (c) of Section 18 from Article V of the 1946 Convention while practicing their job in WFP in the Lebanese Republic:

- a. Exemption from taxes on salaries and other compensation paid to them by WFP; and
- b. Exemption from military or other national service obligations.

In addition to the foregoing, Lebanese officials included under the provisions of this paragraph shall be entitled the right to import their furniture and effects and all household appliances at the time they come to reside in the Lebanese Republic for the purpose of taking up their post, provided that these officials were previously residing outside the Host Country. This privilege shall be valid for a maximum period of one year, from the date of their arrival in the Lebanese Republic.



COPIE CONFORME



Section 22

WFP annually provides the government with a list of officials of WFP appointed in the country office.

Section 23

Individuals performing services for WFP that are engaged by WFP through an individual contract (such as consultants, volunteers, and other persons performing similar work for WFP, howsoever termed) shall be accorded immunity from any form of legal process, including personal arrest and detention, in respect of words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity. Such immunity shall continue to be afforded notwithstanding that the persons concerned are no longer employed by WFP. They shall also be accorded such other facilities as may be necessary for the independent exercise of their official functions.

Section 24

The Government ensures the security, protection and freedom of movement of all officials of WFP and persons performing services for WFP only insofar as this is necessary to ensure the proper, timely and effective performance of WFP supported activities.

Section 25

The Government issues to WFP officials, their spouses and dependent family members the special identity card issued by the Ministry to the diplomatic persons and other officers of organizations accredited to the Lebanese Republic.

Section 26

The Government shall apply the relevant provisions of the Convention to experts on mission. Experts on mission may include military observers and United Nations civilian staff on mission for WFP.

Section 27

The privileges and immunities stipulated in this Article shall be granted in the interest of WFP and not for the personal benefit of their holders. Pursuant to WFP's legal status as an autonomous joint subsidiary programme of the UN and FAO, the immunity of such persons may be waived by the Secretary General of the UN and Director General of FAO in any case where such



COPIE CONFORME

immunity would impede the administration of justice and where the immunity can be waived without prejudice to WFP's interests.

WFP and its officers shall at all times cooperate with the competent authorities of the Lebanese Republic in order to facilitate the proper administration of justice, ensure compliance with police regulations, and to prevent abuse of privileges and immunities granted pursuant to this Article.

Section 28

The Government shall recognize as valid, without the payment of taxes or fees, any United Nations driving permit issued to a WFP official who already holds a valid permit.

Section 29

Officials of WFP are subject to regulations and rules that require their participation in the United Nations Joint Staff Pension Fund, health protection, maternity leave and sick leave, and workers' health insurance and Compensation scheme for sickness, accident or death attributable to the performance of official duties on behalf of WFP. As a result, officials of WFP, regardless of their nationality or residence status, are exempt from any compulsory contributions to the social security schemes of the Lebanese Republic for their employment period by WFP.

The Government shall take the necessary measures to enable any WFP official not covered by the WFP social security scheme to enroll, if requested by WFP, in the social security scheme of the Host Country.

ARTICLE XI *Activities Supported by WFP*

Section 30

The Government may seek WFP assistance to help meet the Host Country's nutrition needs for humanitarian purposes. These requests for assistance will be made in writing to the Representative through the Ministry.


When such a request is made and agreed to by WFP, the Parties will conclude an agreement concerning WFP's activities defining their respective roles, obligations, commitments and responsibilities for WFP supported activities.

Section 31

The Government shall use, to the extent possible, all reasonable efforts to ensure:



COPIE CONFORME



- a. secure and unhindered access by officials of WFP to all locations necessary for the assessment, delivery, distribution and monitoring of food aid;
- b. secure and unhindered access of humanitarian assistance and personnel to all civilians, including refugees and internally displaced persons, in times of peace and armed conflict; and
- c. all necessary facilities, information, resources and assistance to enable WFP to provide the required humanitarian assistance.

Section 32

The Parties agree that humanitarian assistance shall be provided in accordance with the principles of humanity, neutrality, impartiality and independence as stipulated in United Nations General Assembly resolutions 46/182 of 19 December 1991 and 58/114 of 2004.

Section 33

The Parties shall collaborate to prevent any losses in the context of WFP supported activities. The Government shall intervene in respect of all third-party claims brought against WFP in the Lebanese Republic in order to ensure effective protection of WFP's privileges and immunities as set forth in this Agreement. The Government shall, in respect of such claims, indemnify and hold harmless WFP, officials of WFP, experts on mission and persons performing service on behalf of WFP, except where the Government and WFP agree that the particular claim or liability was caused by gross negligence or willful misconduct on the part of WFP or such persons.

ARTICLE XII

General Provisions

Section 34

The purpose of this Agreement is to complement the provisions of the Convention in order to regulate relations between the Lebanese Republic and WFP, while respecting the laws of the Republic of Lebanon to the extent that they are consistent with the privileges and immunities accorded to WFP under the Convention and this Agreement. This Agreement and the Convention shall be viewed as complementary.

Section 35

In all cases where this Agreement imposes obligations on the competent authorities of the Host Country, the Government shall be ultimately responsible for the fulfilment of the said obligations.



COPIE CONFORME



Section 36

The present Agreement may be amended by agreement of the Parties in writing, which may be by way of exchange of diplomatic letter. Each Party shall give favorable consideration to any proposal submitted by the other party in accordance with this section.

ARTICLE XIII Settlement of Disputes

Section 37

Any dispute between the Parties arising out of or relating to this Agreement, not resolved through consultation or negotiation, shall be submitted to arbitration before a tribunal comprised of three arbitrators at the request of either the Lebanese Republic or WFP. The Government and WFP shall each appoint one arbitrator, and the two arbitrators shall appoint a third arbitrator, who shall serve as president of the arbitral tribunal. If either the Government or WFP fails to appoint an arbitrator within a period of 90 days from the date on which arbitration was requested, or if the first two arbitrators fail to agree on the selection of a third arbitrator within 30 days of their appointment, either Party may request that the President of the International Court of Justice appoint an arbitrator. The arbitration procedure shall be established by the arbitrators, and the costs and expenses of the arbitration shall be borne by the Lebanese Republic and WFP, according to the allocation of costs and expenses established in the arbitral award. The arbitral award shall include an explanation of the rationale on which it is based, and shall be accepted by both the Lebanese Republic and WFP as the final resolution of the dispute, even if either the Lebanese Republic or WFP fails to appear in the arbitration. The place of arbitration shall be jointly agreed to by the Parties.


ARTICLE XIV Entry into Force and Termination

Section 38

The present Agreement shall enter into force after 30 days from the date on which WFP receives written notification from the Government of completing the conclusion of this Agreement in accordance with its internal constitutional procedures, however it shall come into effect provisionally on the date of its signature.



COPIE CONFORME



Section 39

The present Agreement may be terminated by either Party by written notice to the other Party. In this case, the present Agreement shall cease to be in force and effect sixty (60) days after the date of receipt of such notice. Notwithstanding such notification of termination, this Agreement shall remain in force until all WFP activities undertaken in accordance with this Agreement have been completed or achieved.


Section 40

The obligations assumed by the Government shall continue to exist, notwithstanding the termination of this Agreement in accordance with this Section 39 for as long as necessary to enable WFP to methodically withdraw its property, funds, assets and officials from the Host Country.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorized by the Parties, have signed this Agreement.

The present Agreement has been concluded and signed in Beirut, on the 5th of July, 2021 on two original copies, in Arabic and English, all texts being equally authentic. In case of divergent interpretation, the English text shall prevail.

For the Government
of the Lebanon Republic



Deputy President of the Council of Ministers
Minister of Foreign Affairs and Emigrants a.i.
Zeina Akar

For the World Food Program

Representative and Regional Director
of the World Food Program
(WFP)

Abdallah Ibrahim Salem Al Wardat



COPIE CONFORME

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ وقعت حكومة الجمهورية اللبنانية وبرنامج الأغذية العالمي الاتفاق الأساسي، يهدف هذا الاتفاق إلى استكمال احكام الاتفاقية لتنظيم العلاقات بين الجمهورية اللبنانية وبرنامج الأغذية العالمي مع احترام قوانين الجمهورية اللبنانية ما دامت تتوافق مع الامتيازات والحسانات المنوحة لبرنامج الأغذية العالمي بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق،

وإذاً طلب الموافقة على إبرام هذا الاتفاق الذي يتضمن اعفاءات وامتيازات وتسهيلات للمكتب وموظفيه في عدد من مواده وبنوده، يتطلب استصدار قانون عملاً بحكم المادة ٥٢ من الدستور،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.



**تقرير اللجان النيابية المشتركة
حول
مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٧٢٢
الرامي الى طلب الموافقة على ابرام الاتفاق
الاساسي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وبرنامج الاغذية العالمي**

عقدت اللجان النيابية: (المال والموازنة - الادارة والعدل - الدفاع الوطني والداخلية والبلديات - الشؤون الخارجية والمغتربين - الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية - التربية والتعليم العالي والثقافة - الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط - الزراعة والسياحة - حقوق الانسان) جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٣ آذار ٢٠٢٢ برئاسة نائب رئيس مجلس النباني الاستاذ ايلي الفرزلي وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان المدعوة، وذلك لدرس مشروع القانون الرامي الى طلب الموافقة على ابرام الاتفاق الاساسي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وبرنامج الاغذية العالمي.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير الزراعة عباس الحاج حسن.
كما حضر الجلسة السفير أحمد عرفة ممثلاً وزارة الخارجية.

بعد الدرس والمناقشة والاطلاع على الأسباب الموجبة لمشروع القانون، والاستماع لمناقشات السادة النواب والهيئات الحاضرة، أقرت اللجان مشروع القانون المذكور، كما ورد.

واللجان، إذ تحيل تقريرها ، بمشروع القانون، كما أقرته، الى المجلس النباني الكريم، لترجمو إقراره.

المقرر الخاص
للجنة النيابية المشتركة
النائب
د. ميشال موسى

٢٠٢٢/٣/٢٣